

العروة الوثقى

(437) الثالث : دخول الحمام إذا خشي منه الضعف. الرابع : إخراج الدم المضعف بحجامة أو غيرها ، وإذا علم بأدائه إلى الإغماء المبطل للصوم حرم (133) ، بل لا يبعد كراهة كل فعل يورث الضعف أو هيجان المرة. الخامس السعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق ، وإلا فلا يجوز على الأقوى. السادس : شم الرياحين خصوصا النرجس ، والمراد بها كل نبت طيب الريح. السابع : بل الثوب على الجسد. الثامن : جلوس المرأة في الماء ، بل الأحوط لها تركه. التاسع : الحقنة بالجامد. العاشر : قلع الضرس ، بل مطلق إدماء الفم. الحادي عشر : السواك بالعود الرطب. الثاني عشر : المضمضة عبثا ، وكذا إدخال شيء آخر في الفم لا لغرض صحيح. الثالث عشر : إنشاد الشعر ، ولا يبعد اختصاصه بغير المراثي أو المشتمل على المطالب الحققة من دون إغراق أو مدح الأئمة (عليهم السلام) وإن كان يظهر من بعض الأخبار التعميم. الرابع عشر : الجدال والمرء وأذى الخادم والمسارة إلى الحلف ونحو ذلك من المحرمات والمكروهات في غير حال الصوم ، فإنه يشدد حرمتها أو كراهتها حاله.

_____ (133) (وإذا علم بأدائه إلى الإغماء المبطل للصوم حرم) : مبطلية الإغماء فيما لم يكن مفوتا للنية - كما في المقام - محل إشكال.